كتاب شرح غاية

الاختصار ونهاية الايجاز للامام

العارف بالله تعالى ابن قاسم

الغزي نفعنا الله به

وبعلومه والمسلمين

اجمعين

امين

وقف هذا الكتاب ...

١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل
امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب وآخر دعوى اهل
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خليقة محمد سيد المرسلين القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب

المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه
سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا
يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذا سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار

اي يتوصل به الى المقصود

قوله سميع خاصية هذا الاسم الشريف اجابة الدعا فمن قراه يوم الخميس بعد [illegible] كان مجاب الدعوة

قوله وقريب اي العطا فيعطي ويحيي لمن ساله لا ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقا الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح

اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم
عام لما سوي الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى الله

الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو

وقال بعضهم شعر
صاد الصديق وكاف الكيميا معا
لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والنهاية والغاية متقاربان

وكذلك الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على
المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي في المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته اي سؤاله في ذلك طالبا للثواب من
الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله

سبحانه

سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد
الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريده قدير اي قادر
وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسماء الله تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم

رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشيء اي اخبرته فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله كتاب احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة

بالضم

بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الماء آلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السماء
اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح
وما النهر الحلو وما البير وما العين وما الثلج
وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل
من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه

استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في
البدن وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء
منطبع الا اناء النقدين لصفا جوهرهما واذا
برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة (ضعيف)
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر

لغيره

لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير
احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم

الماء عليه بأن كان تغييره بالطاهر يسيرا او يماثل
وصفا
يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن
الطاهرات المجاورة له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا
يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة

في صفاته

تغير

تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا

في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء الطاهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر **وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ** سواء في ذلك ميتة مأكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص

ولو كان

ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ **الا
جلد الكلب والخنزير** وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكاته من ذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورات في المبسوطات ثم
استثنى من شعر الميتة قوله **الا الآدمي** اي فان

قوله ما يحرم استعماله يعني ان هذا الفصل
معقود لبيان ما يحرم من الاستعمال

شعره وعظمه طاهر كميتته **فصل** في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل وامرأة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شيء بعرضه على النار **ويجوز استعمال**
اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة **من الاواني**

النفيسة

النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك
به من اراك ونحوه **والسواك مستحب**
في كل حال ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصائم**

فرضا او نفلا ونزول الكراهة مطلقا وهو اي السواك

في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها

عند تغير الفم من ازم فيما هو سكوت طويل وقيل

ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم

لغير ازم كاكل ذي ريح كريهة من ثوم وبصل

وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ

من النوم والثالث عند القيام الي الصلاة

فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة

ما هو مذكور في المطولات كقراة القران واصفرار

الاسنان

الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة

وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن

من فمه وان يمره علي سقف حلقه امرارا لطيفا

وعلي كراسي اضراسه فصل في فرايض

الوضو وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل

المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضو به ويشتمل

الاول علي فروض وسنن وذكر المصنف الفروض

في قوله فروض الوضو ستة اشيا احدها النية

وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء

مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وتكون

النية عند غسل اول جزو من الوجه اي مقترنة

بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي

المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه

او ينوي استباحة مفتقر الي وضوا وينوي فرض

الوضوا او الوضو فقط او الطهارة عن الحدث

فان لم يقل عن الحدث لم يصح اذا نوي ما يعتبر

من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف

او تبرد صح وضوه والثاني غسل جميع الوجه

وحده

وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين

وهما عظمان عليهما الاسنان السفلي يجتمع

مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده

عرضا ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه شعر

خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة

التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة فان لم ير

المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل

ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يري المخاطب

بشرتها فيجب ايصال الما البشرتها بخلاف لحية

المراة او الخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو
كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح
بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى ومسح بعض
شعر من حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل

يجوز

يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل
مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل

اربعة اعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا
وفي بعض النسخ عشر خصال التسمية اوله اي اقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان
فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين اي
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له

غمسهما

غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه
ومجه اولا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل السنة فيه بادخال
الما في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره اولا والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس

وفي بعض النسخ واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما
جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما

لحية

لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان
وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتات
تخليلهما لالتحامهما حرم فتقهما للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى

وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي
بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع

اعتدال

اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة
في المطولات **فصل** في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي اذا
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغائط بالما او الحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن

الافضل ان يستنجي اولاً بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان
حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن
بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه وان لا

يطرا

يطرا عليه نجس اخر اجنبي فان انتفى شرط من
ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا اذ لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا
البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس

قوله ويجتنب [illegible] قاضي حاجة [illegible] وآداب قاضي حاجة [illegible] الاستنجا [illegible] الباب مندوب الا الاستقبال والاستدبار فانه واجب انتهى ع ط

[illegible] الاخلية [illegible] الغائط او ما [illegible] بنا او وقفا [illegible] والاخلاف الاولى وسواء كان

فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب أدبا
قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله
عنه في البويطي علي كراهة البول في الما الراكد
القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب
عليه اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير ~~واجيب عنه بامكان طهره بالكثرة~~
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان
او راكدا ويجتنب ما ذكر تحت الشجرة المثمرة

وقت

وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي
الحاجة علي البول والغايط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راي حية تقصد انسانا لم يكره
الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء

حاجة ولكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في
شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء
احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل

والدبر

والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج
كبول او غائط او نادرا كدم وحصى ونجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج
باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينتقض
والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي
بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا

والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم له ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا كان او انثي
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حايل بجزج ما لو كان حايل
فلا نقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره

ذكرا

ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وقوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض علي القول
الجديد وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه وروس الاصابع وما بينها فلا نقض
بذلك اي بعد التحامل فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما علي شيء

مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصو[صة]
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقاء
الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي ه
واضح غيب حشفة الذكر او قدرها منه من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ماذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك

انزال

انزال اي خروج المني من شخص بوطئ بغير ايلاج ه
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر
صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا
في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة

ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا او لنفل حصل

المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح **فصل وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا** احدها **النية** فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو
نوى بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه** اي المغتسل وهذا ما رجحه

الرافعي

الرافعي ونص عليه فلا يكفي غسلة واحدة عن
الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا
كانت عينية وجب غسلتان اتفاقا عندهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
نسخ المتن بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر

الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف والي
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
بفتح الميم وسكون السين وضم الراء وفتحها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر عند قضاء
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوي به رفع الاصغر

وامرار

وامرار اليد على ما وصلت اليد اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل الصادق
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا

اي طلب السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم
يجنب في كفره او لم تحض والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين البالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل

ولا بين

ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء
تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة ولل
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل للرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل

والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او
دميت رجله فاراد المسح عليهما بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز
ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل
بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدي لبسهما

بعد

بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفين
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط

ابضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلي صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح
او الاعلي فوصل البلل الي الاسفل ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في
الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة

بها سوا

بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة بحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي

بطهر وضوء قبل ان يحدث مسح واستباح نوا
~~لو صلي بطهر وضوء قبل~~ فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزئ علي حروفه
ولا علي اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا

بخلعهما

ولا يندب فيه التحجيل وقال بعضهم يندب ولو كان الخف من حديد او خشب لا يكره علي لعدم اعانته وقيل يكره نظرا للثاني

بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسا
وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب
طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او عضو بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم

قوله في التيمم والاصل فيه قوله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر الي اخر الاية وقوله صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وفرض سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه انتهى ب

خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر
حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان خاف

من استعمال

من استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو
قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه

جصا ورمل لم يخز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل

وصلاة

وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض وكذا لو نوي الصلاة وتجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شيء من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي

وقف محمد بك ...

والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو
ضرب بيديه دفعة علي التراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمني من يديه علي اليسري
منهما وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالاة

وسبق

وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخري
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولي اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها **فصل** والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضو وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في

حال كونه غير متلبس بها
بان كان قبل تمام الرا من اكبر
ولا عبرة بتلبسه بغير الصلاة
كقراءة القران ونحوه

الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب

بينهما

بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا

أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه
صحح
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لابد
منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل**
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين

الزوج

الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شا**
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن

او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لاحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق

بالخارج

بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب لاتحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي

المسماة بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء علي
المتنجس منها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثني
المص من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
علي جهة التغذي ٣ غسيل قطعا وخرج بالصبي

الصبية

الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا عليه ولا يعفى
عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله

وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا انشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم ينجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في
كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير**
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر

وعبارته

وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وكذلك **والميتة كلها**
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض
النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور **احداهن** مصحوبة **بالتراب** الطهور
يعم المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار
كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست

غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والاد
الترابية لا يجب التراب فيهما على الأصح
ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا
اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم

وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث اولى

التغير

التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة او غير محترمة ومعنى تخللت اي صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الى ظل
وعكسه وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة

تطهر ظرفها تبعا لها **فصل** في بيان

الحيض والنفاس والاستحاضه ويخرج

من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس

والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج

في سن الحيض وهي تسع سنين قمرية من فرج

المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة

من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود

محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي

الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى

يسود

يسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم

الخارج عقيب الولادة فالخارج مع الولد او قبله

لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة

والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو

الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل

الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار

ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على

الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر

يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها
زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في كل ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح اذ الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما

ولاحد

ولاحد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه

زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم علي
الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من
كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا

والسابع

والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما علي المختار في
شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير
منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا

ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار

وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار
القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولي والرابع الطواف
فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط

ثم استطرد

ثم استطرد المص ايضا من احكام الحدث الاكبر
الي احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم علي
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا

بخير وشر عكا قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الي ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف

ذلك الميل

ذلك الميل بتحول الظل الي جهة المشرق وبعد
تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة

اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها

أول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار

له المص بقوله واخره في الاختيار الى ظل

المثلين

المثل وللعصر ~~خمسة اوقات احدها وقت~~

~~وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثا~~

~~وقت الاختيار واشار له المص بقوله واخره~~

~~في الاختيار الى ظل المثلين~~ والثالث وقت

الجواز واشار له المصنف بقوله وفي الجواز الى

غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة

وهو مص

من

وهو مصير ظل المثلين الى الاصفرار والخامس

وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من

الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها

وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها

واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا

يضر بقاء شعاعه بعده وبمقدار ما يؤذن

الشخص ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة

ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله

وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن

فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا

ضعيف معتمد

هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي

ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر

والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول

الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها

فيه **واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر**

واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت

العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب

زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم

ولها

ولها وقتان احدهما اختيار واشار له بقوله

واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني

وقت جواز واشار له بقوله **وفي الجواز**

الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو

المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر

الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل

مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه

ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو

حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين

الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة أول

النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها

في أول النهار ولها كالعصر خمسة اوقات

احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت

والثاني وقت الاختيار وذكره المص في

قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره

في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة

والثالث وقت الجواز واشار له المصنف

بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي ان يطلع

طلوع

الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع

الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها

الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة

ثلاثة اشيا أحدها الاسلام فلا تجب

الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه

قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه

الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني

البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن يؤمران

بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها
والا فبعد التمييز ويضرب ان علي تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
علي مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي
صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر

عنها ايضا

عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد
به والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل

قوله سبعة عشر الخ وقيل تسعة عشر ... وهي ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ... وركعتان قبل المغرب ... [illegible]

سنة

قوله قبل العشا الخ ... [illegible]

الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في
النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنتي عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الي زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح

المهذب

المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل
ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلي اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر **فصل**
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس

جزاً منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزءٌ من
الصلاة. الشرط الاول **طهارة الاعضاء من**
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه **و**طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا **و**الثاني **ستر** لون **العورة** عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما

ولا اعادة

ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر**
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره
النظر اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما
(وكذا الامة)
عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق

شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها

واستقبالها

واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او
نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما

الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة

وجلوسه

فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهد

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى

الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية

عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا

وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها

من صبح او ظهر مثلا وان كانت الصلاة نفلا

ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب

قصد

قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني

القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد

كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث

تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها

بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا

يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله

ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها

باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب

قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا

بالمقارنة العرفية بحيث يبعد عرفا انه مستخص
للصلاة والرابع قراة الفاتحة اوبدلها لمن لم
يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير

فصل

فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
او تعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية او متفرقة عوضا فان عجز عن القران اتي
بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة

والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره او اومأ بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا

واهو لله تعالى لاسليم

ومشى

ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع او الاعتدال قايما على الهيئة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض وغيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته

وانقه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد
لو فرضت تحته مثلا والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس

افزب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
لله
التحيات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الآل
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام

حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير

للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الأذان وهو لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص
للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا
التوحيد آخره فواحد والإقامة وهي مصدر
أقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى
الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة
للمكتوبة وأما غيرها فينادي لها الصلاة

جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الأول والقنوت في الصبح أي في
اعتدال الركعة الثانية وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت
في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
بآية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت سنة

القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد بهيآتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
علي الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الي اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتا ح

هذه

هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واوليا المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول
امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة
وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم

مع تامين امامه وجهر به وقراة السورة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده اي
تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي

ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير ببسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها

فائدة بتشبير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع
بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك

في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة **فصل**
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف

الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي
يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في صلاته سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليستا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم

بعضها

وكذا لو اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
او اطلق لم تبطل في وجه ضعيف والمعتمد خلافه ا هـ ع ش

مرفقيها لجنبيها

بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في
ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع
بدن الحرة (المرأة) عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها

بحضرة محارم

ذكورة وحرية

جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها **فصل في عدد**
مبطلات الصلاة والذي تبطل به الصلاة
احد عشر شيأ الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة

البخ لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر

عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
اوفعل فصل في ركعات الصلوات
المفروضة وفي بعض النسخ وعدد ركعات
الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة
عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم للقاصر فاحد عشر ركعة وقوله
فيهما اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون

تكبيرة

تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا الى اخره ظاهره غني عن
الشرح ومن عجز عن القيام في الفرايض
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي
هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه

افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا
علي ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجري اركان الصلاة علي قلبه
والمصلي قاعدا الاقضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلي الله عليه وسلم

ومن صلي

قايما فله نصف اجر القاعد

ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي
قايما فله نحمول علي النفل عند القدرة ه

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتي به وبني ما بقي من الصلاة

علي

وقف لله تعالى لا يباع ولا يرهن

عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سيأتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيهما والسنة اذا تركها المصلي لا
اي يحرم عليه العود
يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في
الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره واذا كان ماموما عاد

وجوبا

وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود والعود ناسيا واراد
المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
اله في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي

اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا اتى به وبنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو

ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا

او ساهيا

او ساهيا فطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينيذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة

التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سوا صلى سنة الطواف وغيرها

والرابع

والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة

وقد نظم الشيخ الحفني فقال

ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام او
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا
يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية
الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينوي
فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد

والبالغ

والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا
بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف
لشروط الاقتدا بقوله واي موضع صلى في
المسجد عالما بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو المأموم عالم بصلاته اي الامام

بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة
فلا يضر تقديم المأموم علي امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا
يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلي الامام

في المسجد

في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لا تزيد مسافة ما
بينهما علي ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا به وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والمأموم في غير المسجد اما فضا او بنا
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع
وان لا يكون بينهما حايل فصل في قصر

الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية وهو شامل للواجب
كقضا الدين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر التجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته

اي السفر

اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في
السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى
فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي

القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معني قوله في وقت ايهما شاء وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما شا
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا

بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي بان
تقترن نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقدمها
علي التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولي
وتجوز في اثنايها علي الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب

تاخير الصلاة الثانية الي وقتها ولا يجب في
الموالات بينهما أفصل بيسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها
الي ان يبقي من وقت الاولي زمن لو ابتدات
الاولي فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالات ولا نية جمع علي الصحيح
في الثلاثة ويجوز **للحاضر** اي المقيم **في وقت**
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب

والعشا

والعشا في لا وقت الثانية بل **في وقت الاولي**
اذا بل المطر اعلي الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجوده في اثنا الاولي منهما ويشترط — ايضا
وجوده عند السلام من الاولي سوا استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بعيد اعرفا ويتاذي الذاهب للمسجد
او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة علي كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق
وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول منها دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف

محمد

عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في
جماعة الجمعة اربعين من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث
لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا
الا لحاجة والثالث الوقت باق وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما
يسع الذي لا بد منه فيهما من خطبتيها

وركعتيهما صليت ظهرًا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم
فيهما صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو
شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرايضهما ومنهم من عبر عنها
بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين

ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالى ثم الصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة
اية في احداهما والدعاء للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب

اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيدين فانها قبل الخطبتين وهيأتها

وسبق

وسبق معنى الهيئة اربع خصال أحدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر وانثى حر
او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من
الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه
كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر

كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجده منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او من
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر

من هذا

من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان

يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ سورة
الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في
ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد

وتهليل

وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والاسواق والمساجد من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار

اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده

وهزم

وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر **فصل** وصلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع
قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف والخسوف في كل
منهما ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من

الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد

السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي

ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين

واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله

في كل ركعة منهما قيامان بطيل القراة فيهما

كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان بطيل

ضعيف

التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا

معتمد

احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو

الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما

اي صلاة الخسوف والكسوف خطبتين كخطبتي

الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في

الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي فعل

الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر

بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة

في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس

بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت

صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس

لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت

الصلاة فصل في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
او اكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم
الله تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة

والخروج

وقف لله تعالى بجامع محمد بيك

والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون
به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في
ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة

العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون

الخطبتان

الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل أعلاه أسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعاء سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر
القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا
بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك

اللهم انبت

اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا
سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار فصل في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات

بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم

بعد قيامه

بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخرى التي
كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
يسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك

والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيئ
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعسفان

بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث اذ يكون في
شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن
شدة الاختلاط بين القوم بحيث يختلط
بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا ولا
علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من
القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا

اوراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات متواليات فصل في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والقز والتختم بالذهب
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين

ويعدها

ويعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجال لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا جاز اي حل
وكذا اذا استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة

مطلقا فيقال ان كان ابريسما وان كان ابريسما والحاصل [illegible]

كان كقطن وكتان او [illegible] فانه يحرم في هذين الصورتين [illegible] فانه يجوز [illegible]

اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين

وهو من

وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء
قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل

تمام اشهره الستة ماخوذ من السقوط ويغسل

الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون

في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين له

الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت

بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل

الميت غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير

الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة

واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات

ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة

اثواب

اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا

وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس

فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة

فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة

في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان

واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على

الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف

قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن

من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه

اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات فتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم تتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز
قراتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل علي محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفرله اللهم
ارحمه واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ

المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه
فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز

عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجافي الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفرلنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة في كيفيته وتعدده
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته

ويدفن

ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل
جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر
في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل

راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش القبر
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا
يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجبس وبالجص وهو النورة المسماة

بالجير

بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا من غير نوح اي رفع صوت بالندب ولا
شق جيب وفي بعض النسخ ثوب بدلا عن
الجيب والجيب طوق القميص ويعزي اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من
بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين

فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف

لطايفة

لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص و الاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي
بيان كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
بين غنم وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال

الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلاء

مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات
من حنطة وشعير وارز وعلس وكذا ما يقتات

اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون اي فان نبت بنفسه بحمل ماء
او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين

منها ثمرة

منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة

ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون الي اخره ظاهر

عني

عني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع علي مائة واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان

وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها وفي بعض النسخ وفيها اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخلت في الثانية سمي بذلك
لتبعية امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولي ويجب في اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزا علي الصحيح وعلي هذا ابدا فقس وفي ماية

وعشرين

وعشرين ثلاث مسنات واربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي ماية واحدي وعشرين شاتان وفي
مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة الي اخره
ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد

والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مايتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط
اذا كان وفي بعض النسخ إن كان المراح واحدا

وهو

وهو بضم الميم ماوي الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تساق
اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعهما كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي
الذي تشرب منه الماشية كعين اونهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في المسيلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب

قوله والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية واعترض بان الموضع الذي تسرح
اليه هو المرعى فيلزم تساويهما واجيب بان الى
بمعنى من والمعنى تسرح منه ويجاب
ايضا بان يتغاير عليه حقيقتها
بالنسبة الى المراح انتهى زعقوت

وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدًا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه
اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه

وان

وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من
الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع

الحلي ح

الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيهما اي الزروع والثمار
ان سقيت بالسما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال

وفيهما

وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما
سقي بماء السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء
كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ مال التجارة
نصابا ربع العشر ومنه مما يستخرج من

معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور

ومقابله

ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الغنيمة فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من
ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي اي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا تلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة علي شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو
كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع

بل

بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز بقوله
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وهو ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في

الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نفذ بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل
منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهم من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة وبقية الاقسام

في المبسوطات

في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين عليه فان اداه من ماله او دفعه ابتداء
لم يعط من سهم الغارم وبقية اقسام الغارمين

في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو
من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والي من يوجد منهم اي الاصناف فيه
اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم

ولا يقتصر في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس او لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز

لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تدفع للكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا .

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم

قابل

قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب
وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا
بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين

في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم
يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل

وقف محمد بيك نجامقه

بحق الادمي حق الله فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل
فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول

ان تكون علي ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في
في البلد فلا يصح في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تقع الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان تختلط
المالان بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن

كل

كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر بين
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران علي قدر المالين
سوا تساوي الشريكان في العمل في المال

المشترك او تنفا وتنافيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جائز من الطرفين و
حينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزل عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة **فصل** في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص لشخص شيئا له

لا ينعزل العامل [illegible]

فعله

فعله مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المص
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو

وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه والو
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة

مطلقة

مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان
يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز

ان يبيع الوكيل بيعاً مطلقاً من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقبل
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل والابرا من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في

بعض

بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من
اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت

واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة
ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها **البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه **و**الثاني **العقل** فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر
فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران **و**الثالث

الاختيار

الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان**
كان الاقرار **بمال اعتبر فيه شرط رابع**
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه **واذا اقر**
الشخص **بمجهول** كقوله لفلان علي شيء **رجع**
بضم اوله **اليه** اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس

ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم للصيد وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان

فصل

فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي
عشرة الا عشرة ضر **وهو** اي الاقرار **في**
حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر
به بينهما بالتسوية **فصل** في احكام

العارية وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما يمكن الانتفاع

وقف محمد بيك رحمه الله
امين

به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
تخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا تخرج المنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة

بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا او في بعض

النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة

اي المطلقة والمقيدة

بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي

العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه

مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها

لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصي القيم فان

تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب

اي نقص — اي بلي

للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا

ضمان فصل في احكام الغصب وهو

لغة

لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء

للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس

بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلا

بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده

لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه

ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا

فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة

مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا

يضمنه الغاصب علي الصحيح وفي بعض

علي حق الغير عدوانا

ويرجع في الاستيلا

صح

النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده
الي اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او
وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كان
من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة

في القيمة

في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفا وبعض الفقهاء بضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم علي الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
اي ثابتة
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة

الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
(اوطاحونة اوبير)
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فيه فان امكن انقسامه كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة

كالعقار

وقف محمد بيك بجامعه

كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع الشقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا
علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف

خلاف

الاسراع على عادته بعدوٍ او غيره بل الضابط
في ذلك انما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فان كان مريد
الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على

الفور

الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه
اي الشقص الشفيع بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها (اي الشفعة)
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا **فصل** في القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا

دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربع شروط أحدها
ان يكون علي ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض علي
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك أن
يضيق التصرف علي العامل كقوله لا تشتري
شيا حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة

البيضا

البيضا مثلا ثم عطف المصنف علي قوله سابقا
قوله
مطلقا هنا او فيما اي من التصرف في شيء
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا
شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له اي يشرط المالك
للعامل جزا معلوما من الربح كنصف او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا
المال علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض وعلي ان الربح بيننا صح ويكون

الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
خسران وربح جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك او العامل فسخه فصل في احكام

المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما من
الثمرة والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده

ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المسا قاة

شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة

معلومة كسنة هلالية او ثلثها فلو

للعامل

قال المالك علي ان ما فتح الله من الثمرة

يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة ثم العمل

فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه

الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع

شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو

علي العامل والثاني عمل يعود نفعه الي

الارض

ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين الثلث

للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصف

الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو

علي رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك علي

العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر

النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو

شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم

يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين

ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة

النخل المساقي عليه فللعامل علي رب المال

اجرة المثل لعمله فصل في احكام

الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل اي النقل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم

عوض المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كآجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما يصح اجارته بقوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب **صحت اجارته**
والا فلا وصحت اجارة ما ذكر بشروط ذكرها
بقوله **اذا قدرت منفعته باحد امرين**
إما **بمدة** كآجرتك هذه الدار سنة **او عمل**
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب

الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
بمقتضى تعجيل الاجرة الا بشرط فيها
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا
تبطل الاجارة بموت احد العاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الي انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفا منفعة العين [illegible] المستاجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة

كانهدام

ن

كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل اجرة مثله كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل

والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا
احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بالعدوان
فيها كضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخص اثقل منه **فصل** في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة

مايجعل

ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو
ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا
ردها استحق ذلك الراد العوض المشروط
له **فصل** في احكام المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها

والبذر من العامل وإذا دفع شخص لرجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك
وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا
وقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض

فيجوز

فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا
ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء
الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد فلا

قال عليه الصلاة والسلام من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته
العوافي منها فهو له صدقة

والمستأمن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني **ان تكون الارض حرة لم يجري**
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان
يغير
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
انما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان

كان

كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا**
عمارة
ما كان في العادة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي
إحيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او صخر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف

وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح
مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء
لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء
على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص

بشخص

وقف محمد بيك بجامعه

بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الماء بثلاثة شروط احدها ان
يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان
يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا
ان كان هناك كلاء ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء
لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الماء في مقره وهو مما يستخلف في بير

اي المحترمين

او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله
على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها للبير ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على
الصحيح **فصل** في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين

قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على مصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف**
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الوقف **مما ينتفع به مع بقاء**
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم

للزينة ولا يشترط النفع حالاً فيصح وقف
عبدٍ وجحشٍ صغيرين واما الذي لا تبقي
عينه كمطعوم وريحانٍ فلا يصح وقفهما
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن
الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا

على زيد

على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح
الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في
محظور بناءً منشاته اي محرم فلا يصح
الوقف في عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا

أولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف
أن لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا
يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد
وقفت كذا وهو اي الوقف على ما اشترط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الأورع منهم او
تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل

لبعض

لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في
احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للا
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنا

فع

وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة

الا بايجاب وقبول وذكر المصنف ضابط الموهوب

في قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته وما لا

يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي

الحنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز

هبتهما ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن

الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل

قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه

مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها

الموهوب

الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيها

الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص

شيئا اي دارا كقوله اعمرتك هذه الدار

او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار

او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت

الي وان مت قبلك استقرت لك وقبل وقبض كان

ذلك اي الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ

اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده

ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام

اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة واذا وجد شخص بالغا كان اولا
مسلما كان اولا فاسقا كان اولا لقطة في
موات او في طريق فله اخذها وله
تركها ولكن الاولى اخذها من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ

وينزع

اللقطة

وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي اذا راى المصلحة
في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا

وعفاصها وهو بمعني الوعاء ووكاءها بالمد وهو
الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او
فضة وعددها ووزنها وتعرف بفتح
اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تمليكها عرفها بتشديد الراء من
التعريف سنة علي ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها

من مجامع

من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم
يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصا فها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
اذا اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها بل

يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على
المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا
يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان صاحبه
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبه
بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها فلا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت

هذه

هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التمليك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة

اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي
علي الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
او غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي
ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه
كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه

وحفظ

وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او
تركه بلي اكل والتطوع بالانفاق عليه او
بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا

تركه وحرم التقاطه للتمليك فلو اخذه للتمليك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او
جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما
قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
يعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا

لمن هو صح

التقطه بعض اهل الحضانة للقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد أثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه اخذه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا بيد
امين حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه اي
اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط فنفقته كائنة في بيت المال

مال صح

ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا **فصل**

في احكام الوديعة وهي فعيلة بمعنى مفعول له من ودع اذا ترك

وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه

لحفظه وتطلق شرعا على العقد المقتضي للا

ستحفاظ **والوديعة امانة** في يد الوديع

ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها

ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه

جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على

أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه

مجانا

وقف محمد بيك بجامعه

مجانا **ولا يضمن** الوديع الوديعة **الا بالتعدي**

فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولا

منها ان يودع عند غيره بلا اذن من المالك

ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من

محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز

وقول المودع بفتح الدال **مقبول في ردها**

على المودع بكسر الدال **وعليه** اي الوديع

ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل

ضمن واذا طولب الوديع **بها** اي بالوديعة

ت الوديع الوديعة صح

فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فاذا لم يخرجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال

المجمع

المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق اي اخوه ولو اجتمع كل
الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء

المجمع علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة الي اخره
ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن يسقط بحال من الورثة لا خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام

قوله والزوجان الاولى واحد الزوجان لانهما لا يجتمعان اهـ الاشموني

والام وولد الصلب ذكرا كان او انثي
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر وام
الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر
اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل

ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي
بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له
حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع علي توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما مقدرا في

غير

غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب الي اخره
وقوله ثم العم علي هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم العم للاب ثم
بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
بيان عم الجد
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا

فان عدمت العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولي المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ،
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالي ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون

عن ذلك

عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب والزوج ان لم يكن معه
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم

الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في
الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان

معهن ذكر فقد يردن على الثلثين كما لو كنا
عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيهما وقد ينقصن
كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة ولا
اخوات سواكن اشقا او لاب او لام وهو
اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا

او اناثا او خناثا او البعض كذا يشتركن
كلهن في الثلث بالسوية لا ينقص ذكرهم
عن اناثهم والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا او البعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة

الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام
المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع
الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان

سدس المال خير اله من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوآء
قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام

مع ثلاثة

مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا

الاعمام ع

الاخ وعصبات المولي وانما انفردوا عن وبنوهم
احواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من
ذوي الارحام وذوا الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصي به ان يكون معلوما
او موجودا وحينيذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة

قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث
وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المص شروط الموصي في قوله وتصح الوصية
وفي بعض النسخ وتجوز من كل مالك عاقل

اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه فلا تصح وصية المجنون ولا
مغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل
متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان

الشرط

الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

واكتفى بها المصنف على العدالة فلا يصح الايصا
لا ضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا اليهم واذا اجمعت ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به

من ١١

٢٩
وقف محمد بيك بجامعه

من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق على الضم والوطئ والعقد ويطلق
شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطئ ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه

ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو
مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلق العتق
بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة
فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة

التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم
ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطي الي اجنبية بغير حاجة الي نظرها
فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل

منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه والاصح جواز النظر الي
الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه

والكفين

والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له
الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر الي المداواة فيجوز
نظر الطبيب الي الاجنبية الي المواضع الذي
يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها

عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والتابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع الذي يحتاج الى
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح

عقد

عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
[ايضا] النكاح الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المص شرط كل من الولي والشاهدين في
قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا كما لا يكون ولي الكافرة مسلما
الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة

ان لم يكن لهن ولي بالنسب الا فيما استثناه
المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي
المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي
مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا فيه للنكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى
اي ولا شاهدين ايضا
وليتين والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك

ما تضمنه

ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في ولاية النكاح
في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
على الابعد ثم الاخ من الابوين ولو

عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيتقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم للاب فان عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
اي بالنسب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب

السابق

السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم
الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر
من المخطوبة ع
الخاء وهي التماس الخاطب النكاح فقال ولا
يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق

رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا علي ضربين ثيبات
وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي
حرام او حلال والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم

اهليته

اهليته اجبارها اي البكر علي النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة
غير موطوية بقبل وان تزوج بكفو بمهر
مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن
بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ
اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة

من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سواء كانت المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زناها والاخت شقيقة كانت او للاب او للام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله

هنا

هنا واثنان اي والمحرمات بالنص اثنان تحرمان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المص والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي

بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها الا على التابيد بل من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع

بينهما

بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما فان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احدهما زوجة والاخري مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق

كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في
عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال

وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
الجنون سواء طبق او تقطع قبل العلاج
اولا تخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في
فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني

بوجود

بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دم فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب

كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار وبرد
الرجل اي الزوج ايضا بخمس عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق
معناها و بوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في القبل
لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع

فيهما الي

فيهما الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيهما كما يقتضيه معتمد كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا
اسم لمال واجب علي الرجل بنكاح او وطئ
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته

ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن بين عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمس مائة درهم خالصة واشعر قوله يصح
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم
يسم في عقد النكاح مهر اصح العقد وهو معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على
ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك

امتي

امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان
يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب
لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا

المهر حال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر مثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في
مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في
القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او
منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمس مائة درهم ويجوز ان يزوجها

على منفعة

على منفعة معلومة كتعليمها القران ه
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه

يسقط مهرها **والوليمة على العرس مستحبة**
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة اليها**
اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض عين في
الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب

الاجابة

الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم
والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان
أولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو او لا
تليق به مجالسته **فصل** في احكام

القسم والنشوز والاول من جهة الزوج ٥
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او
عن الواحدة فلم يبيت عندهن ولا عندها لم
ياثم ولكن تستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع

ليال

ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرّ ضى
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها

لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر أقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج للسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله

فقضى

فقضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والامام
بفضل اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاوها بعد اقامة موثرة اول سفره او
عند وصول مقصده او قبل وصوله فقضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والامام بفضل اما
مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاوها
بعد اقامة واذا تزوج الزوج جديدة

حتما ولو كانت امة ان كان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال
متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها

بلا ضرب

بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث

فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في
احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
اي صحيح ولو كان مكروها
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
خرج الخلع على المغصوب اذا
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها

على ثوب

على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر
النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهي لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه

التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما تحتمله وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة

ومن

ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره وتفتقر الى
النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا
فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنسا
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن

سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المصنف بالسنة الطلاق الجائز والبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم

الطلاق

الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع ٤
بها **فصل** في حكم طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته
ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك العبد

عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة
اوامة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنى
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير
نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراقه
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق

ثلاثا

ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشروط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق ان دخلت والطلاق
الطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع قبل
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها
ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره

اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع
المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن
يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف

مال ونحو

مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بالصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق
بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا اعادة الزوجة الى نكاح في عدة طلاق غير

بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق**
شخص امراته واحدة او اثنين فله بغير
اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان

وشرط

وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبيد فرجعتهما صحيحة من
غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء
نكاحهما على اذن الولي والسيد وان توقفا
فاذا انقضت عدتها اي الرجعية **حل له** اي
زوجها **نكاحها بعقد جديد ويكون معه**

اي المتعدي

بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سوا اتصلت

بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا

اذا كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول

او بعده لم تحل له الا بوجود خمس شرايط

احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني

تزويجها بزوج غيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله

اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته

او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها

بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن

جماعه

جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي

الغير والخامس انقضاء عدتها منه

فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر

الي يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح

طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها

مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني

ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا

زوجته وطئا مطلقا او مدة اي او وطئا

مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو

اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء
حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويؤجل اي يمهل المولي حتما حرا كان او
عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان سالته
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة

من الايلا

من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم
بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي
بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله على ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف

بيان

بيان ترتيبها في قوله الكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين

اولم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
اوفقيرا كل مسكين اوفقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فتكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر

بالكفارة

بالكفارة المذكورة **فصل** في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم

بعد

او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
الغايبة
فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي
هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في
الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد

ان يعظه

ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان

اركان

كانت غير محصنة والثاني تجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم
تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي

المطولات زيادات على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان
فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها

بعد ان يعظهما الحاكم او المحكم بتخويفه لهما
من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماها به من
الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في
الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه

كقوله

كقوله لعنة الله وقوله غضب الله علي
او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام المعتدة وانواع
العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي
ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي
عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت

حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها

بوضع

بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان
كانت
حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او
نفسا انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة

لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها علي اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم تجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج

امرلا

امرلا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الي صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ماسبق وبالاقرا
ان تعتد بقرين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف علي النصف وفي
قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه

واما المصنف فجعله اولي حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في
احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراة
وشرعا تربص امراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بشيئين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول

المتن واذا مات سيد الامة الي اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المصنف في قوله ومن استحدث ملك
امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة وغير ذلك من طرق الملك له ولم
تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت

منتقلة من صبي وامراة وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل دخوله
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينيذ واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما

وان كانت الامة من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف صح

نفسها

نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان
تتزوج في الحال فصل في انواع
المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في

اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ من قطن

وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا
طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت حاجة
ضرورية لاستعماله نهارا وللمراة ان
تحد على غير زوجها من قريب واجنبي

ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا
قصد لم يحرم ويجب علي المتوفي عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع

غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الي دار جارتها للغزل والحديث ونحوها
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية او جنية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص علي وجه

مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
اوثيبا خلية اومزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في
حياتها اوبعد موتها وكان محلوبا في
حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لايوثر ارتضاعه

تحريما

تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصلة الي جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
علي المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي
الموضعة والي كل من ناسبها اي انتسب

اليهما بنسب او رضاع ويحرم عليهما اي
المرضعة التزويج الي المرضع وولده
بنسب او رضاع وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اي ودون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل

في احكام

في احكام نفقة الاقارب وفي نسخ المتن
تاخير هذا الفصل علي الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله والنفقة
للعمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم

فاما الوالدون فيجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب
والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة إذا
حصل له افة فان قدروا علي مال او كسب
لم يجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا او الفقر والجنون
فيجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرايط
أحدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا يجب نفقته او الفقر والجنون فالغني او الفقر والزمانة
العاقل لا يجب نفقته وذكر المص الثيب

الثاني في

الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا او امة قنا او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت رقيق اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في
كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فان استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه

صبيحا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الاما تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت في نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان

عليه كل

عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ماجرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادة
البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن
ونحوهما اتبعت العادة في ذلك وان لم

يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ماجرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه مدانب

فالواجب

٣٢
ايت قاكم
وقف محمد بيك بجامع

فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
طعام من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة

اوامة له اوامة مستاجرة او بالانفاق علي
من صحب الزوجة من حرة اوامة لخدمة
ان رضي الزوج بها وان عسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر علي عساره
وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما تنفقه دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا انفسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك

للزوجة

للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
بيساره قبل العقد ام لا فصل في
احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل عما
يؤذيه [illegible] لعدم تمييزه كطفل
او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته

بأمر نفسه

بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة علي
من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
لامها نفقا وتستمر حضانة الزوجة الي
مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو
علي التمييز سوا حصل قبل سبع سنين

اوبعدها

وقف محمد بيك بجامعه

اوبعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في أحد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام
النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب
كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع أحدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
اوتقطع فان قل جنونها كيوم في سنين

لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في
الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع العفة والخامس
الامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل
تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في
بلد واحد ولو اراد احدهما سفر الحاجة

كج

كج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين
لا حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينزع منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهما بالمميز فلا تسقط حضانتها

بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد
خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه اي

الشخص

الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله
اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي على الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه

عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
علي القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا
المحض ان يرمي الي شئ كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية
مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
علي العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين
توخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الذهب

اخر

اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة علي العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر
اي القطع
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص

الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع
الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان
صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن

افاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم
يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن
كج ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم

بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك ويقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا

يشترط

يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشترا ك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع

بمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلاء ان قطعت لا ينقطع
الدم بل ينفتح افواه العروق ولا ينسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم

اشار

اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر
حارصة بمهملات [الحاء والراء والصاد] وهي ما شق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم

بل احدى عشر بزيادة الدامعة ولم يذكرها الناظم

سوا اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الي مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام
الراس واستثني المصنف من هذه
العشر ما تضمنه قوله **ولا قصاص في الجروح**
اي المذكورة **الا في الموضحة** فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل** في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية علي حر

في نفس

في نفس او طرف **والدية علي ضربين مغلظة**
ومخففة ولا ثالث لهما **فالمغلظة** بسبب قتل
الحر الذكر المسلم عمدا **مائة من الابل** والمائة
مثلثة **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
وسبق معناهما في كتاب الزكاة **واربعون**
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا
وفسرها المصنف بقوله **في بطونها اولادها**
والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل **والمخففة** بسبب

قتل الحر المسلم مائة من الابل والمائة بخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل
او عاقلته اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من ابل
غالب اقرب البلاد او القبايل الى موضع

المودي

ابتدا قلم

وقف محمد بيك بجامعه

المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وفي نسخة اخرى وان تعذرت (اعوزت) الابل انتقل
الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيها
ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على التقدير زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون

دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ **دية الخطا في ثلاثة
مواضع** احدها **اذا قتل في الحرم** اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف **او قتل
في الاشهر الحرم** اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون

المهملة

المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم له
فلا تغليظ في قتلها **ودية المراة** والخنثى
المشكل **علي النصف من دية الرجل** نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة إبلا حوامل وفي قتل خطا عشر
بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر

بني لبون **ودية اليهودي والنصراني**
وهو ثلاثة وثلاثون وثلث
والمستأمن والمعاهد **ثلث دية المسلم**
نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا
وهو سبعة وثلث
عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم **وتكمل دية النفس** وسبق
انها مائة من الابل **في** قطع كل من **اليدين**
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل
وتكمل الدية في قطع **الانف** اي قطع مالان

منه وهو

منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية **و**تكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية **والعينين** وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين احول
او اعور او اعمش **والجفون الاربعة**

وفي كل جفن منها ربع دية واللسان

خرج الاخرس ففيه حكومة

الناطق سليم الذوق ولوكان اللسان

او طرفها او ما بين السدتين [illegible]

لالثغ او ارث والشفتين وفي قطع

احداهما نصف دية وذهاب الكلام

كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية

والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية

وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب

البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه

من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق

تتعدد الدية في جميع الاحكام الا في ثلاث المعقود وسلخ الجلد والافضاء

في العين

في العين بين صغيرة وكبيرة شيخ

او طفل وذهاب السمع من الاذنين

وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط

منتهى سماع الاخرى ووجب قسط

التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب

الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط

قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة

وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس

له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية

ولو ذهب من اذن واحدة ففيه نصف دية [illegible] هل السمع [illegible] والصحيح ان السمع [illegible]

ومن قتل زوجته [illegible]

مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها اوحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس
من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الي
دية النفس نسبة نقصها الي الجناية من قيمة

المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا
جناية علي يده مثلا عشرة فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة

من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق المملوك عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها وتجب في جنين اليهودي والنصراني
وهو بعير وثلثي اه
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي

ايمان

ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم

غيرهم حلف المدعي خمسين يمينًا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو
تخلل بين الايمان جنون من الحالف
او اغما منه بني بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف واذا لم يكن هناك لوث فاليمين على

المدعى

المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين

لهرما او لحقه بالصوم مشقة شديدة
اوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا بدفع لكل واحد منهم
مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ..

كتاب

احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المصنف من الحدود

وشرعا عقوبة مقدرة تستحقها من ارتكب ما يوجبها

بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر
الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر
وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر

برايي الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لامن وصوله مكان
التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد
وشرايط الاحصان اربعة الاولي
والثاني البلوغ والعقل فلا حد علي صبي
ومجنون بل يود بان يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطي كل منهما في نكاح صحيح والرابع

وجود

وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة
وتغريب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه
رق حده الي اخره كان اولي ليعم المكاتب

والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر معتمد
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

عن عشرين جلدة وان
عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين

فصل في احكام القذف وهو لغة

الرمي

الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان
علا كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون ولدا

للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او
رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف ثمانين
جلدة ويجلد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء
احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف

اجنبيا

وقف محمد بيك بجامعه
ابن قلم

اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثا لث
مذكور في قوله واللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى
الرجل الى اخره فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمرة
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك

الشارب ان كان حرا **اربعين** جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة **ويجوز ان**
يبلغ الامام **به** اي حد الشرب **ثمانين** جلدة
والزيادة علي اربعين في حد حر وعشرين
في رقيق **علي وجه التعزير** وقيل الزيادة
علي ما ذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر **باحد**
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر **والاقرار** من الشارب بانه

شرب

شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل او
امراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة

وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع يد**
السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بستة شرايط **ان يكون** السارق

بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع
يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المصنف
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته

من حرز

من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا
او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشروط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن
شروط المسروق ما ذكره في قوله

لا ملك له فيه ولا شبهة له اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل جر
بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت

يده

يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل تقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة

ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهرب **وقطاع الطريق علي اربعة**
اقسام الاول مذكور في قوله **ان قتلوا**
اي عمدا عدوانا من يكافوه **ولم ياخذوا**
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمد او من لم يكافوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله **وان قتلوا واخذوا**
المال اي نصاب السرقة فاكثر **قتلوا**

وصلبوا

وصلبوا علي خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله **وان اخذوا المال** ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه **تقطع ايديهم**
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى

مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرا
مذكور في قوله فان خافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم بقتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي

لله تعالى

لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم
من قوله واخذوا بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال فانه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطئ

حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او
ماله او حريمه وقتل الصائل علي ذلك
دفعا لصياله فلا شيء عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام

البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم

فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي
البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله
عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

ولا يقاتل

ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان
ذكروا له مظلمة هي السبب من امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى
ينقضي الحرب وتتفرق جمعهم الا ان يطيع

الاسير مختار ايمنا بعته للامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وأمنت غايلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف على
جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى غيره

وشرعا

وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء والعناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل وامرأة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى

انه يسن الاستتابة وفي الثانية ان
يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
علي الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر فان كان المرتد

رقيقا

رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا
فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحد الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا

بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي وهو تغيير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره فله حكم المسلمين في الغسل
والتكفين والصلاة عليه ٠

٠ كتاب احكام الجهاد ٠

وكان الامر به في عهده صلي الله عليه وسلم
وحياته

يوم

وقف محمد بيك بجامعه

٢٦
ايذ قلم

بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
علي الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد

وفي بعض النسخ سبع

سبع خصال احدها الاسلام فلاجهاد
علي كافر والثاني البلوغ فلاجهاد علي صبي
والثالث العقل فلاجهاد علي مجنون
والرابع الحرية فلاجهاد علي رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلاجهاد علي امراة
وخنثى مشكل والسادس الصحة فلاجهاد
علي مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسا بع

منه الذكورة فخنثى [illegible] اه

الاطاقة

الاطاقة علي الجهاد اي فلاجهاد علي اقطع
يد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن أُسر من
الكفار علي ضربين ضرب لا تخيير فيه
للامام يكون وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنسا اي صبيان
الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء

المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم

وضرب لا يرق بنفس السبي وهم

الكفار الاصليون الرجال البالغون

الاحرار العاقلون والامام يخير فيهم

بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب

رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني

الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق

كبقية اموال الغنيمة والثالث المن

عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية

اما

اما بالمال او بالرجال اي الأسرى من

المسلمين ومال فدايهم كبقية أموال

الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد

بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام

من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين

فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر

له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا

الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين

فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا

قوله كالمرتدين الكاف فيه [illegible] لاجل ادخال

حكم الزنديق ...

قوله الكاف تمثيلية الخ

هو كلام لا محل له

لان الزنديق داخل

في الاصلي ...

على ...

قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده على السبي وحكم باسلامهم تبعًا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اي الاب
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضًا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة

اسباب

اسباب احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه

ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين
السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل

مسلما

مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
شرط الامام له اولا والسلب ثياب
القتيل الذي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط
والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد

معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوبه هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة
ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب

بقتال

بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه
فيء لا غنيمة ويقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
ويعطى للفارس الحاضر للوقعة وهو من

اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سوا قتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس
لواحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم

يسهم

ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او
انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى لمن ذكر
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد

الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
بالرجال والات الحروب ويقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى

اي قربى

اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هشام وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم ليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا
او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق

اليتيم من في الادميين من فقد اباه ومن فقد
الاثنين يقال له لطيم ومن فقد امه يقال له

بيانهما قبيل كتاب الصيام **فصل**
في قسم الفيء على مستحقيه والفيء لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة **ويقسم مال الفيء على خمسة**
فرق يصرف خمسه يعني الفيء **على من اي**
الخمسة الذين **يصرف عليهم خمسة**

الغنيمة

الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء **للمقا** تلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن
حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم

نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في
الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
اي يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن
شراخيل وسلاح على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة

اسم

اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزم به كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نايبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء

أقرّ في دار الاسلام كفى وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة في شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا

او يومين سنة اهـ
اشموني

على سيده

وهب

على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على
امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهود والنصارى او ممن له شبهة
كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود

قوله فان بانت الخ
اي يتضحن ذكورته
لأهل الخبرة تأمل اهـ
اشموني

قوله او ممن شبهة الخ
اي بان نزل ثم رفع
وهذه شبهة الكتاب
تأمل اهـ اشموني

او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويؤخذ اي يسن للامام اي مماكسة
من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال دينارات ومن الموسر

اربعة دنانير استحبابا اذا لم يكن كل
منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار بآخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهي دينار في كل سنة ان رضوا

بهذه الزيادة وينتقض عقد الجزية بعد
اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية
ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على
وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس او مال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه

ضرر

ضرر بين على المسلمين اي بان اوى من
يطلع على عورات المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد
يجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذي على ثوبه شيئا يخالف

لون ثوبه ويكون ذلك علي الكتف
والأولي باليهودي الاصفر والنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكن في
المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن
مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف
علي الغيار قوله **وبشد الزنار** وهو بزاي

معجمة

معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
ولا يمنعون من اسماعهم المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي الله عن
ذلك علوا كبيرا **كتاب** احكام
الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم
المفعول وهو المصيد **وما** اي الحيوان

البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي
ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلي العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطبيب لما فيها من تطبيب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية علي
وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل علي الصحيح بلا ذبح واما اي والحيوان

الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته
كشاة إنسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين ا
عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه

وهو

وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى

الطعام والشراب من الحلق الى المعدة

والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما

ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه

يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء

من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح

والثالث والرابع قطع الودجين بواو

ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح

الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي

العنق

العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منهما

اي الذي يكفي في ذكاته شيئان قطع

الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع

ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد

اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من

سباع البهايم كالفهد والنمر والكلب

ومن جوارح الطير كصقر وباز وشاهين

في اي موضع كان جرح السباع والطير

والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب

وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه شيئا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر

لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت فيها احدى الشروط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل
حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس لا بالسن والظفر وباقي
العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص
من تصح منه التذكية في قوله وتحل

ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
ويكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو

ميتة

الكلام الان لو وجد حيا بحياة مستقرة

ميتة الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل في احكام الاطعمة الحلال

منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته

قوله اهل ثروة اي اهل غنا وخصب اي [illegible]

العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ماله ناب
اي سن قوي يعدو به علي الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من يخاف
علي نفسه الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة

[illegible]

مرض

مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما
بالسين والشين
اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق
ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها ما لا
يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث

ما تحل ميتته كالسمك والجراد **فصل**
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الي الله تعالي
الاضحية سنة موكدة علي الكفاية
فاذا اتي واحد من اهل بيت كفي عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر **وتجزي**
منها الجذع من الضان وهو ماله سنة
وطعن في الثانية **والثني من المعز**

ماله

ماله سنتان وطعن في الثالثة **و**الثني
من **الابل** وهو ماله خمس سنين وطعن
في السادسة **و**الثني **من البقر** من له
سنتان وطعن في الثالثة **وتجزي البدنة**
عن سبع اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك **وتجزي**
الشاة عن شخص **واحد** وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم **واربع** في

بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العورا بالمد البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثانية العرجا البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي
التي ذهب مخها اي دماغها من الهزال

الحاصل

الحاصل لها وتجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم
يوثر الكسر في اللحم وتجزي ايضا
فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا
ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها

يدخل وقت الاضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني

الصلاة

الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
هذا الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها

ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها
ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على القول
الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيئا من هذين

الوجهين

الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية او جلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها على الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقمتان يتبرك المضحي بأكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع

والتصدق **فصل** في احكام العقيقة
وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف **والعقيقة**
على المولود **مستحبة** وفسر المصنف العقيقة
بقوله **وهي الذبيحة عن المولود يوم**
سابعه اي سابع ولادته بحسب يوم
الولادة منه السابع ولو مات المولود قبل
السابع ولا يفوت بالتاخير بعده فان
تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق

عن المولود اما هو فيخير في العق عن
نفسه **ويذبح عن الغلام شاتان**
ويذبح **عن الجارية شاة** واحدة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم**
العاق من العقيقة **الفقراء والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر

عظمها واعلم ان يسن في العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر
حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به داخل حنكه لينزل منه شيء
لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمي يوم سابع ولادته ويجوز

تسميته

تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع **كتاب احكام**
السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا نطاح
الكباش ولا مهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره **وتصح المناضلة** اي المراماة

بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم

ان عوض

ان عوض المسابقة وهو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في
قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثاني في قوله
وان اخرجا اي العوض المتسابقين معا لم يجز

اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولي وفي
بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما محلل
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيأ كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد
اليمين ثم اطلق علي الحلف وشرعا

تحقيق

تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله
تعالي اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمايه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف

مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير
بين الوفا بما حلف عليه او التزم بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في
الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا

بشي

شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصد ها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلي والله مرة في وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا
ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف انه

لا ينكح فو كل غيره في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
علي فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل

اوكسب

او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد
المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص وعمامة او خمار او كساء ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص

كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا
يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفعه ملبوسا لم تذهب قوته **فان لم**
يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام **ثلاثة ايام**
ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال المعجمة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر

وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا
يعلق الناذر على شيء كقوله ابتداء لله

علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
علي شيئ واشار له المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة علي نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان
شفى الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضيا وكفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم

من صلاة

محمد بيد نجامصه

من صلاة واقلها ركعتان والصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شيئ مما
يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم
كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره

ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلاة الخمس اما
الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس
هذا والثاني نحو اكل كذا او البس او
اشرب كذا او البس كذا واذا خالف

النذر

النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام

الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء
وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود

بمعني الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين
علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكملت فيه خمس عشر وفي
بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو علي
كافر كما قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا
يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم

والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا
ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة علي طريق

الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله
عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل
يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع

معرفة

معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعا
شر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالي والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور

كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما
فرغ المصنف من شروط القاضي شرع
في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي في

قوله وفي نسخة الخ
لاولى هي اهـ مرش

وسط

وسط البلد اذا اتسعت خطته فان
كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم
يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي
الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ

ولا حجاب له دونه فلو اتخذ حاجبا او
بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في
المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او
غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر او نحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين

يديه ان استويا شرفا في الاسلام اما
المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة

ولاعادة له بالهدية قبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره لذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ له
احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم القضا
حينيذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة

الاخبثين

الاخبثين اي البول والغايط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل
حال يتغير خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوة الصحيحة وحينيذ يقول

القاضي للمدعي عليه أخرج من دعواه
فان اقر بمال ادعي به عليه لزمه ما اقر
به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد
سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي

عليه

عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي
لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
أما استفسار الخصم فجائز كان يدعي
شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهداء اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل

وفي بعض النسخ بشاهد بان يقول
له انا اتهمك [illegible]
[illegible]
صح

بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التذكية ولا يكفي في التذكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لابد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المذكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته

باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا
يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا
يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا
شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى
قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة

شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المصنف الي ذلك انه اذا ادعي
شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
فان لم يكن له مال حاضر وساله المدعي
إنهاء الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت

عنده

عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
تعالي واياك فلان وادعي علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام
عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت

عدالتهم عنده بتعديل القاضي لكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي **الى**
سبع وفي بعض النسخ الى سبعة **شرايط** بقية
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكو
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك

لا يكون

وقف محمد بيك ...

لا يكون

قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار له المص بقوله **فان**
تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم **الى ذلك** اي
الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها

فتجزئ الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
وعدا في معدود
موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل
رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء
من الاجزا مميز عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة

والادراج

والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على
الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة على الجزء الذي يلي الاول فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او
يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين

الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة إنبات او قرب
ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانب الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ

بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير والشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض فيرد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان
كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه

بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما
الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا

طلب

طلب منهما التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول

له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان
الذي في يده له وان كان في ايديهما اولم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي
به بينهما نصفين ومن حلف علي فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف علي البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع

علي البت من عطف التفسير ومن حلف
علي فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف علي البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص علي البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا من اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية

فلاتقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلاتقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلاتقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار
فلاتقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ

خمس

خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها فلاتقبل
شهادة صاحب كبيرة كزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر اي العدل
على القليل من الصغاير فلاتقبل شهادة
المصر عليهما وعدد الكباير مذكور في المطولات
الثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلاتقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر

البعث والثاني كتاب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا
عند الغضب وفي بعض النسخ مامون
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن

عند

عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف
الراس والبدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الآدمي فاما

حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا
يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا
يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر تقبل فيه

احد

احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد

منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه
احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل
نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها
النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

فيه اقل

فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو

هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر
يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان يكفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها

بالا

بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه وبد

الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في
التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
الملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله

تعالى

وقف محمد بيك

تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جايز الامر وفي بعض النسخ
جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق

او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح الي نية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا
اعتق جائز التصرف بعض عبده مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا واذا اعتق

وفي

وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبده مثلا واعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سري العتق الي باقيه
اي العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب
شريكه علي الاصح وتقع السراية في الحال
علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من
المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه

نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوده عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل
التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولا وهو لغة مشتق من
الموالات وشرعا عصوبة سببها

زوال الملك عن رقيق معتوق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي
حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معنى التعصيب في
الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان

اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا
ينتقل الولا عن مستحقه

فصل

في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي السيد اذا قال

لعبده

لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج اذا لم
تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويجوز
له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها

ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي

وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير علي المذهب **وحكم المدبر**
في حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد

القن

القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعني الضم والجمع لان فيها ضم نجم
الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر **والكتابة**
مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما **مامونا** اي امينا **مكتسبا**
اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه

من النجوم ولا يصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال
المذكور تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل

كقوله

كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من
اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد
عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
وله ايضا
السابق وفسخها متى شاء وان كان معه ما
يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
متى شاء اي ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب ه

والسيد والمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشري وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما فيه قيمة المال والمراد
ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط
عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين

به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد من
الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا
باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع من جهة السيد **فصل**
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته

~~ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او~~
يصيبها ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من
خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينيذ حرم عليه بيعها مع بطلانه

ايضا

ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا
ارش جناية عليها وعلي اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس

ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي
اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها
مملوك لسيدها اما لو غر بشخص بحرية

امة

امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا
تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة المطلقة منه بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير

ام ولد له وهو الراجح في المذهب والله
اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجا العتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه علي
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم
يمكن الجواب عنها علي وجه حسن ليكون

ممن

ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه علي فوايد من جا بالخيرات
ان الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله
واياكم بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله
الكريم المنان الموت علي الاسلام والايمان
بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وقد

تم نسخ هذا الكتاب يوم السبت المبارك
ثامن شهر رجب الفرد الحرام الذي
هو من شهور سنة الف ومائة
تسعة وسبعين من
الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل
الصلاة والسلام
والحمد لله
رب
العالمين
امين
تمت